قرار رقم (٣٤٠) لسنة ٢٠١١
بتاريخ ٢٢/ ٥ /٢٠١١
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التكافل
لضباط جهاز مشروعات أراضى وزارة الداخلية

******

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٩٩) لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل صندوق التكافل لضباط جهاز مشروعات أراضى وزارة الداخلية برقم (٥٣١).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٠/٥/٢٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلي محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفيتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٢/٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١١/٥/٩.

قـرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المواد (الرابعة/١ ، السادسة ، السابعة) من الباب الثانى (شروط

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون: ٠٢٠٣٥٣٧٠٠ فاكس: ٠٢٠٣٥٣٧٠٠+
البريد الإلكترونى: info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت: www.efsa.gov.eg

٤٦٠٧٦

العضوية والاشتراكات) والمادتين (الرابعة عشر ، الثامنة عشر) من الباب الرابع (النظام المالى للصندوق) والمادة (العشرين) من الباب الخامس (السجلات والحسابات السنوية) والمادتين (الحادية والأربعون/١ ، الثانية والأربعون) من الباب التاسع (حل الصندوق أو إدماجه أو تصفيته) والمادتين (السادسة والأربعون ، الثانية والخمسون) من الباب العاشر (أحكام عامة) النصوص التالية :-

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

المادة (الرابعة) :

يشترط فى العضو ما يلى :-

١) أن يكون من الضباط العاملين بالجهة والذين تنطبق عليهم شروط العضوية وأعضاء مجلس الإدارة الذين أمضوا بالجهة أو بعضوية المجلس سنة واحدة متصلة على الأقل.

المادة (السادسة) :

زوال صفة العضوية :

تزول صفه العضوية فى الحالات الآتية :

أ) انتهاء الخدمة بسبب : -

١- الاحالة إلى التقاعد القانونى وفقاً لقانون هيئة الشرطة.

٢- الوفاة.

٣- العجز المنهى للخدمة (الكلى - الجزئي).

٤- النقل (الاجبارى - الاختياري).

٥- الاستقالة من الخدمة.

٦- الفصل من الخدمة.

ب) إنهاء العضوية من الصندوق بسبب :-

١) الاستقالة أو الانسحاب من الصندوق.

٢) الفصل من الصندوق ويكون بقرار من مجلس إدارة الصندوق بناءً على تحقيق كتابي يثبت فيه ارتكاب العضو ما يخالف أحكام النظام الأساسى.

ويخطر العضو بزوال صفة عضويته بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال فترة لا تجاوز شهر من تاريخ زوال صفة العضوية.

٤٦٠٧٦

ويجوز لمجلس الادارة قبول العضو الذي زالت صفة عضويته واعتباره عضواً بذات الصفة إذا زالت أسباب زوال الصفة بشرط ألا تتجاوز المدة من تاريخ زوال العضوية إلى تاريخ إعادة العضو خمس سنوات، وعلى أن يقوم بسداد الميزة التأمينية السابق صرفها له وكذلك جميع الاشتراكات المستحقة عليه مستثمرة بمعدل استثمار سنوي وفقاً للمعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال ثلاثة اشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته وتكون إعادة العضوية وجوبية إذا كان زوال صفه العضوية خارج عن إرادة العضو.

المادة (السابعة) :

إذا تأخر العضو عن سداد الاشتراكات لمدة شهرين يقوم الصندوق بإخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بضرورة السداد وإذا لم يقم بالسداد خلال فترة غايتها شهر من تاريخ إخطاره أعتبر مفصولاً وفى حالة استعداده لسداد الاشتراكات المتأخرة تحصل مضافاً إليها عائد استثمار سنوي من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ الأداء لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية بشرط ألا تزيد المدة من تاريخ فصله الى تاريخ إعادته عن خمس سنوات.

الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)

المادة (الرابعة عشر) :

توظف أموال الصندوق فى القنوات الاستثمارية على الوجه التالى :-

١) ٣٠% على الاقل لشراء أوراق مالية حكومية أو مضمونة .

٢) ١٠% على الاكثر فى سندات قابلة للتداول فى سوق الأوراق المالية وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر فى سندات صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للسندات.

٣) ٢٠% على الاكثر فى أسهم قابلة للتداول فى سوق الاوراق المالية أو وثائق صناديق الاستثمار وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر فى أسهم صادرة عن جهة واحدة على ٥% من جملة أموال الصندوق أو ٢٠% من رأس مال الجهة المصدرة للاسهم.

٤) ألا يزيد مجموع قيمة الاستثمار فى السندات والاسهم ووثائق صناديق الاستثمار الصادرة عن جهة واحدة على ١٠% من أموال الصندوق.

٤٦٠٧٦

٥) ١٠% على الاكثر فى تملك عقارات موجودة داخل البلاد وبشرط ألا تزيد قيمة أى عقار على ٣% من جملة أموال الصندوق وبعد موافقة الهيئة.

٦) يجوز للصندوق أن يقوم بمنح قروض للأعضاء بما لا يزيد على ٢٥% من جملة أموال الصندوق وبما لا يزيد على ٧٥% من الاشتراكات المسددة من العضو فى الحالات التى يقررها مجلس الادارة ووفقاً للمعايير المقررة والضمانات المتاحة وبالشروط التالية :-

أ) أن يقوم مجلس إدارة الصندوق بوضع القواعد والمعدلات وتحديد الضمانات اللازمة التى يتم منح القروض بناءً عليها.

ب) أن يتم سداد قيمة القرض على أقساط شهرية متساوية بحد أقصى ٣٦ شهر.

ج) يتم إضافة مصاريف للقرض بمعدل ٨% عن كل سنة من سنوات السداد إلى أصل القرض ثم يقسط إجمالى قيمة القرض ومصاريفه على مدة السداد.

د) تعامل الأقساط المتأخرة معاملة الاشتراكات المتأخرة مع إضافة مصاريف تأخير بواقع ٥% عن كل شهر تأخير بالإضافة إلى عائد استثمار لا يقل عن العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية.

٧) ودائع نقدية وشهادات ادخار بالعملة المحلية أو الاجنبية مودعة لدى البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى وبشرط ألا تزيد جملة الايداعات لدى أحد البنوك على ٢٥% من جملة أموال الصندوق.

٨) ١٠% على الاكثر فى استثمارات أخرى تتفق مع الأغراض التى أنشىء من أجلها الصندوق وبشرط أن توافق عليها الهيئة.

المادة (الثامنة عشر) :

الحد الأقصى للمصروفات الادارية السنوية ٧٠٠٠ جنيه.

الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

المادة (العشرين) :

يحتفظ الصندوق بمقره بالدفاتر والسجلات ويجب أن يمسك السجلات الآتية :-

١- سجل العضوية .

٢- سجل محاضرجلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.

٣- سجل الأموال المملوكة للصندوق ومقيد به استثمارات الصندوق بالتفصيلات والتغيرات التي تطرأ عليها .

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٣٥٣٤ ٢٠٢+
البريد الالكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الانترنت : www.efsa.gov.eg

٤٦٠٧٦

٤ – سجل الإيرادات .

٥ – سجل الاشتراكات .

٦ – سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا .

٧ – سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بها تفصيلياً .

٨ – سجل قروض الأعضاء .

يجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق باستخدام نظم الحاسب الآلى بالنسبة لبعض السجلات.

ويجب أن تعتمد جميع سجلات الصندوق من الهيئة قبل استخدامها.

الباب التاسع : (حل الصندوق أو ادماجه أو تصفيته)

المادة (الحادية والأربعون) :

يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة شطب تسجيل الصندوق فى الأحوال الآتية :-

١) إذا تبين من نتيجة الفحص المنصوص عليه فى المادة (السابعة عشر) أن أموال الصندوق لا تكفى للوفاء بالتزاماته.

المادة (الثانية والأربعون) :

يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة قراراً بتصفية الصندوق وشطب تسجيله، كما يصدر قراراً بتعيين لجنة التصفية من ثلاثة أعضاء على أن يتضمن القرار تحديد نسبة مصروفات التصفية والمدة اللازمة للانتهاء من عملها، ويجوز تجديد مدة التصفية وتزاد مصروفاتها إذا اقتضى الأمر ذلك لحين انتهاء اللجنة من أعمالها.

الباب العاشر : (أحكام عامة)

المادة (السادسة والأربعون) :

يؤدى الصندوق الى الهيئة رسماً سنوياً لمقابلة تكاليف الإشراف والرقابة بواقع (واحد فى الألف) من جملة الاشتراكات عن السنة السابقة وفقاً للموارد الواردة بنموذج (٣) صناديق وذلك فى موعد غايته نهاية الشهر الثالث من انتهاء السنة المالية للصندوق.

المادة (الثانية والخمسون) :

يرجع فى شأن قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى وملاحقه (إن وجدت)، وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق.

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٢٠٢٣٥٣٧٠٠١ فاكس : ٠٢٠٢٣٥٣٧٠٠٠+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

٤٦٠٧٦

ثانياً : إضافة مادة جديدة (التاسعة والثلاثون مكرر) للباب الثامن (التعديل على النظام الأساسى) نصها كالتالى :-

الباب الثامن : (التعديل على النظام الأساسى)

المادة (التاسعة والثلاثون مكرر) :

بموجب قرار من رئيس الهيئة يتم تعديل بيانات تسجيل الصندوق بناءً على موافقة الجمعية العمومية وبما يتفق مع الدراسة الاكتوارية التى تعد لهذا الغرض وذلك بموجب طلب على نموذج (٢) صناديق.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٠/٥/٢٤.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د. عادل منير

نائب رئيس الهيئة

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ١٥- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧

تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg